



السادة رؤساء المحاكم الـنـظـامـيـة

المـحـترـمـين

تحية طيبة وبعد،

١٤٠٩ / ٥

الموضوع: أذونات الشراء للأراضي المسجلة لدى دائرة الأموال

عطفاً على ما يتعلّق بالمصادقة على الوكالات الدورية التي يكون فيها المشتري من حملة وثائق التعريف الشخصية غير الفلسطينية كما ورد في المادة 5/1 من تعليمينا رقم 2248/20 بتاريخ 11 أيلول 2007؛

يرجى من السادة كتاب العدل طلب إرفاق إذن شراء صادر عن الإدارة العامة لضريبة الأموال فيما يتعلّق بالأراضي التي لم يجرّ عليها تسوية والتي تحفظ قيودها وسجلاتها لدى الإدارة العامة المذكورة؛ وذلك من أجل المصادقة على الوكالات الدورية المتعلقة بهذه الأرضي.

وأما في الأرضي التي جرت فيها التسوية فيستمر العمل باشتراط الحصول على إذن بالشراء صادر عن رئيس سلطة الأراضي (وذلك إن كان المشتري من حملة وثائق التعريف الشخصية غير الفلسطينية).

مع الاحترام والتقدير،

القاضي عليسي أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة/ السيد مدير عام ضريبة الأموال
- نسخة/ التقاضي
- نسخة/ إدارة المحاكم
- نسخة للملف/ بـ بـ